

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 164 @ بدؤون. إذن من شريكه. وكمما أن لمن يملك حصّة في دارٍ مُشتَرَكَةٍ أن يبيع حصّته في تلك الدار مع عرّصتها لشريكه فله أن يبيع هذه الحصّة من الأجنبيّ. ولشريكه حقّ الشفاعة (انظر الكتاب التاسع) . وكذلك : لمن يملك ثوبًا أو بغلة أو حطابًا أو شجرًا أو غيره من متاعٍ مُشترَكٍ بيّنه وبيّن آخر أن يبيع حصّته في ذلك المتاع من الأجنبيّ بلا إذن شريكه إلا أنّه إذا باع حصّته من أجنبيّ فلا شريكه حقّ الشفاعة . وكذلك للشريك الذي يملك حصّة شائعة في زرع أو ثمر إذا أدركا وأصباح حصّاد الزرع وقطف الثمر غير مُضرّ أن يبيع حصّته فيه لشريكه أو لأجنبيّ كما له أن يبيعها والأشجار مع الأرض المزرُوع فيها الزرع فيها والشجر . وكذلك إذا فرغ إنسان ما يملك من الحصّة الشائعة في أرض أميريّة لأجنبيّ بلا إذن صاحب الأرض وباع ما في تلك الأرض من حصّته في المزرُوعات من هذا الأجنبيّ وكان هذا البيع بغير إذن شريكه فالبيع صحيح ولو لم يُدرك ذلك الزرع (تنقيح) وكذلك يجوز بيع الزرع قبل تمام الفراع من الأرض بعد إذن صاحب الأرض وكذلك يجوز للشريك أن يبيع حصّته الشائعة في الحبوب المُشترَكة كالحنطة السّتي صارت مُشترَكة بغير خلط الأموال واختلاطها كالشّراء والالتهاج والإرث والوصيّة وإحراز المال المُباح من إنسان أجنبيّ بلا إذن شريكه ولا يسّ للشريك أن يقول : إنني أعتبر البيع ; لأنني لم آذن به . ويخرج عن حكم هذه المواد ما أُستثنى بالفقرة الأخيرة من المواد 1088 ففي تلك الفقرة ما لا يجوز للشريك أن يبيعه من غير إذن شريكه وسيُبيّن في شرح تلك المواد تفصيلات ذلك المُستثنى مع علل الاستثناء الموجبة . رجّع القول إلى إيضاح القُيود -

يُقَصِّدُ مِنْ قَوْلِ الْمُجَلِّسَةِ (حِمَّةٌ شَائِعَةٌ) لِاحْتِرَازِ عَنْ حِمَّةٍ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَوِّغُ لَهُ ذَلِكَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1075) فَإِذَا حِمَّةٌ مُشَارِكَةٌ لِحِمَّةٍ فِي حِمَّةٍ الشَّرِيكِ بِبَيْعٍ فُضُولِيٍّ يُسَوِّغُ لِلشَّرِيكِ أَنْ يُجْزِيَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَى الْإِضْرَارِ بِهِ . أَمَّا إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَّةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنْ بَعْضِ شُرَكَائِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ ضَرَرٌ يَنْتَفِي بِبَيْعِهَا مِنْ جَمِيعِ شُرَكَائِهِ فَلَهُ أَنْ يَبْيِعَهَا مِنْهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيِعَهَا مِنْ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ كَمَا أَرَّهَ إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهَا لِلشَّرِيكِ ضَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيِعَهَا مِنْهُ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةٍ أَرْضٌ قَامَ فِيهَا بِنَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ هَوْلًا الشُّرَكَاءِ أَنْ يَبْيِعَ حِمَّةَ الشَّائِعَةِ فِي الْبِنَاءِ فَقَطْ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لِهَذِهِ الْحِمَّةِ سَوَاءٌ كَانَ شَرِيكًا أَوْ غَيْرَهُ إِذَا اشْتَرَاهَا عَلَى أَنْ يَتَرُكَهَا قَائِمَةً فِي الْأَرْضِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 189) فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِرَفْعِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَإِخْلَاءِ الْأَرْضِ مِنْهُ وَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ وَالضَّرَرُ لَا يَكُونُ لَازِمًا بِإِلَازِنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1226) . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ رَجَالٍ زَرْعٌ فِي أَرْضِهِمْ الْمُشْتَرَكَةِ فَبَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ حِمَّةً أَجْنَبِيًّا أَوْ أَحَدَ شُرَكَائِهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ دُونَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَبَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ حِمَّةً فِي الْحَالِ وَقَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ وَقِسْمَةَ الزَّرْعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى طَلَبِ هَذَا وَلَا رِضَاءِ شَرِيكِهِ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ وَلِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ فُسْخُ الْبَيْعِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 19 و 372) فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبْ حِمْدَ حِمَّةٍ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ الزَّرْعِ فَالْبَيْعُ يَعُودُ إِلَى الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهَا قَدْ زَالَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 24) وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ ثَلَاثَ الْحِمَّةِ إِلَى شَرِيكَيْهِ اللَّذَيْنِ يُشَارِكَانِيهِ فِي الزَّرْعِ فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ أَخَذَ حِمَّةً فَوْرًا وَحِمْدَ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ فَالْبَيْعُ يَعُودُ إِلَى الصَّحَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الْوَأَقِعَاتُ ،) .